٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك اليمن المركزي

المركز الرئيسي

صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م

الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

منشور دوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

المحترم

الأخ المدير العام /المدير الإقليمي

بنك : .....

بعد التحية ..

الموضوع :-حدود الإقراض – مخاطر التركزات الائتمانية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نود إحاطتكم بما يلي:

١. الغرض من هذا المنشور:

الغرض من هذا المنشور هو لتوضيح أقسام قانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م التي تضع حدودا لإقراض شخص أو مجموعة أشخاص ذوي ارتباط، و لوضع قواعد خاصة بتنفيذ تلك الأقسام.

٢. الهدف:

تطبيق هذا المنشور على كل البنوك المرخصة في الجمهورية.

٣. التعاريف:

لأغراض هذا المنشور، يقصد بكلمات "الائتمان" و"الشخص" و"الأسرة" نفس المعاني كما وردت في المادة (٢) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م.

يقصد "بالمؤسسة التابعة" لشخص ما المعاني التالية:

أ. أي شخصية اعتبارية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لذلك الشخص.

بسم الله الرحمن الرحيم

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

صنعاء في ١٤/٠٣/٩٩م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٢)

ب. أي شخصية اعتبارية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أفراد أسرة ذلك الشخص.

جـ. أي شخصية اعتبارية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأحد التابعين كما هو مبين في (أ) و(ب).

٤ـ حد الإقراض:

تنص المادة (١٥) من القانون رقم (٣٨)لسنة ١٩٩٨م على :" لا يحق لأي بنك في الجمهورية أن يقوم بمنح أي شخص (عدا في حالة الموافقة المسبقة من البنك المركزي) أية سلفة أو تسهيل أو ضمان مالي أو يتحمل عنه أي التزام آخر (بعد استبعاد قيمة الضمانات المسموح بها كما يعرفها البنك المركزي ويحتفظ بها البنك) بحيث يزيد المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات أو الضمانات المالية المقدمة لذلك الشخص ومؤسساته التابعة عن (١٥%) من مجموع رأسمال البنك المدفوع والاحتياطي المحتفظ به بموجب أحكام المادتين (١١ و ١٢) من هذا القانون ..."

لذلك فان القاعدة العامة تنص على أن الحد الأقصى للائتمان الذي يمكن أن يمنحه البنك لأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة لا يمكن أن يتجاوز نسبة ١٥% من مجموع رأسمال البنك المدفوع واحتياطيا ته.

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٣)

الاستثناءات و الضمانات والرهون المسموح بها :

يسمح بالاستثناءات التالية عن القاعدة العامة فيما يخص الضمانات والرهون المقبولة من البنك المركزي. ويمكن خصمها من المديونية الممنوحة لشخص ما قبل احتساب الحد:-

أ. أي جزء من المديونية مؤمن بضمانات نقدية أو مضمون كليا بودائع نقدية بحوزة البنك وتخضع لاتفاقية رهن كضمان أبرمت بصورة صحيحة.

ب. أي جزء من اعتماد مستندي، صادر أو معزز، لتسهيل تجارة البضائع مدفوع مقدما كهامش مودع لدى البنك. إضافة إلى ذلك، فإن الجزء المتبقي غير المؤمن من الاعتماد المستندي سوف يقيم بنسبة ٢٠% من مبلغه.

ج. أي جزء من مديونية مؤمن بالقيمة الاسمية لأوراق مالية صادرة أو مضمونة من حكومة الجمهورية اليمنية، بشرط أن تكون في حيازة البنك وتخضع لاتفاقية رهن أبرمت بصورة صحيحة.

د. أي جزء من مديونية مؤمن بأوراق مالية قابلة للتداول (أسهم أو سندات مسجلة ومتعامل بها بصورة نشطة في بورصة منظمة و يمكن الحصول على أسعارها في السوق بسهولة) بحيث يجب أن تكون القيمة السوقية لتلك الأوراق المالية تعادل نسبة ٢٠٠% من المديونية على الأقل، وبشرط أن تكون تلك الأوراق المالية في حيازة البنك وتخضع لاتفاقية رهن أبرمت بصورة صحيحة.

تيا (مركزي) تلكس رقم : ٢٢١٠ ، ٢٢٨٠، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠، ٣٢٢٤ فاكس : ٢٧٤١٣١ التحويله : ٢٧٤٣٧١/٧١ ص.ب ٥٩ صنعاء - الجمهورية اليمنية
Cable "MARKAZI" Telex No.٢٢١٠, ٢٢٨٠, ٢٩٨٩, ٢٩٩٠, ٣٢٢٤ Fax:٢٧٤١٣١ Operator: ٢٧٤٣٧١/٢ P.O.Box٥٩ Sana'a R

بنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٤)

هـ. أي جزء من مديونية مضمون بضمان غير مشروط من بنك آخر مقيم بدرجة (A+) أو أفضل من ذلك من وكالة دولية معروفة ومشهورة في تقييم الائتمان. على أن إجمالي المديونيات

المضمونة من أي بنك من تلك البنوك يجب ألا تتجاوز نسبة ٧٥% من رأسمال واحتياطيات البنك المقرض.

٤. القواعد:

نص المادة (٢٣) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م على : " عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون فإن البنك المركزي إذا أقر بأن مصالح مجموعتين أو أكثر من الأشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحدة وجب تجميع مديونية المجموعتين و اعتبارها مديونية واحدة...."

ستطبق القواعد التالية عند تجميع المديونيات لتقدير مدى التقيد بنسبة ال١٥%:

أ. سوف تجمع مديونية شخص ما مع مديونيات أفراد الأسرة الذين تربطهم مصلحة مشتركة.

ب. سوف تجمع مديونية شخص ما مع كل مديونيات المؤسسات التابعة لذلك الشخص ومع كل المديونيات للمؤسسات التابعة لأي من أفراد أسرة ذلك الشخص.

ج. سوف تجمع المديونيات التي تعتمد على نفس مصدر السداد .

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

د . مديونيات شخص غير ذي علاقة بحيث تؤول حصيلة تلك المديونيات بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص ذي علاقة أو لأحد أفراد أسرته أو لمؤسسة تابعة له أو لأحد أفراد أسرته سوف تجمع مع أي مديونيات سابقة لذلك الشخص ذي العلاقة وتصبح جزء من حد الإقراض لذلك الشخص.

٥. استثناءات من قاعدة التجميع :

يمكن عدم تجميع جزء من المديونيات المذكورة في الفقرة ٦ (ب) إذا كان بإمكان البنك أن يبين بوضوح أن أي مؤسسة تابعة لشخص ما أو مؤسسة تابعة لأحد أفراد أسرة ذلك الشخص مستقلة اقتصاديا عن بعضها البعض، أي أنها شركات ذات مسؤولية محدودة لا توجد بينها صفقات مادية ملموسة، و لديها القدرة المالية الذاتية ولن تستند إلى الدعم المالي من أولئك الأشخاص أو المؤسسات التابعة لهم في المستقبل المنظور، و إذا كان البنك بإمكانه أن يبين أن المبالغ المسحوبة من المديونيات استعملت بصفة خاصة للأعمال التجارية لتلك المؤسسة التابعة فقط.

٦. متطلبات التوثيق:

بهدف الالتزام بتطبيق نصوص القانون ومتطلبات هذا المنشور، يجب على البنوك الحصول والاحتفاظ بمعلومات معينة تتعلق بعملائها المقترضين:

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٦)

أ. يجب على البنوك أن تعرف وتوثق لكل مقترض و المؤسسات التابعة له و أفراد أسرته الذين تربطهم مصلحة مشتركة معه.

ب. إذا كان المقترضون سوف يتأهلون بصفة خاصة للإستثناءات بموجب البند (٧) أعلاه، يجب أن يقدموا للبنك مراكز مالية حديثة وكاملة تبين حالتهم المالية. ويجب أن ترفق هذه المراكز بتفاصيل كافية تظهر درجة العلاقات المرتبطة مع أو الاستقلالية عن المصالح الأخرى ذات العلاقة.

ج. يجب على البنك أن يوثق بوضوح كيفية استعمال مبالغ كل دفعة لكل مديونية.

د. يجب على البنوك أن يكون لديها نظام كفء لإدارة المخاطر حتى تستطيع أن تتعرف وتتابع مديونيات الأشخاص ذوي العلاقة ومؤسساتهم التابعة، و أن تبلغ البنك المركزي عنهم بدقة كما هو مطلوب.

ه. يجب على البنوك أن تقدر وتقيم بانتظام أي رهون تساند تلك المديونيات، أو أي مديونيات أخرى.

٧. الموافقة على المديونيات التي تتجاوز الحدود:

تخول المادة (١٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م البنك المركزي بالموافقة على المديونيات التي تتجاوز الحدود القانونية بزيادة نسبتها الى ٢٥% من رأسمال واحتياطيات البنك. وسياسة البنك المركزي هي منح الموافقة فقط في الأحوال الاستثنائية حيث تكون تلك

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٧)

القروض مرتبطة مباشرة بأولويات التنمية الاقتصادية الخاصة بالدولة. ويجب على البنوك تقديم طالب كتابي يبين فيه الأهمية الخاصة للائتمان إلى قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي، وعليها استلام موافقة خطية من قطاع الرقابة على البنوك قبل اتخاذ أي قرار بزيادة المديونية عن الحد القانوني.

١٠. بنود انتقالية:

أ. أي مديونية تزيد عن الحد القانوني ونشأت قبل تاريخ صدور هذا المنشور سوف يسمح لها بالاستمرار بدون غرامات حتى تاريخ استحقاق المديونية أو لمدة عام من تاريخ صدور القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م، أيهما أقرب. أما المديونيات التي تخضع لاتفاقية بين أي بنك والبنك المركزي سوف تعامل بموجب الشروط والأحكام الواردة في تلك الاتفاقية.

يجب على كل بنك أن يقدم تقريرا إلى قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذا المنشور يبين كل مديونية تتجاوز الحد القانوني. ويجب احتساب المديونيات باستخدام القواعد المبينة في هذا المنشور. و مرفق بهذا استمارة خاصة لتدوين تلك المديونيات.

. سوف يقوم كل بنك خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدور هذا المنشور بتقديم الخطة الخاصة به حول تخفيض كل مديونة متجاوزة إلى الحد المسموح به، أو بطلب الموافقة باستثناء أية مديونية.

ها (مركزي) تلكس رقم : ٢٢١٠ ، ٢٢٨٠ ، ٢٩٨٩ ، ٢٩٩٠ ، ٣٢٢٤ فاكس : ٢٧٤١٣١ التحويله : ٢٧٤٣٧١/٢ ص.ب ٥٩ صنعاء - الجمهورية اليمنية
Cable "MARKAZI" Telex No.٢٢١٠ , ٢٢٨٠ , ٢٩٨٩ , ٢٩٩٠ , ٣٢٢٤ Fax:٢٧٤١٣١ Operator: ٢٧٤٣٧١/٢ P.O.Box٥٩ Sana'a

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

صنعاء في ٩٩/٠٣/١٤م
الرقم :.....

قطاع الرقابة على البنوك

(٨)

د. في ظرف ٣٠ يوما من استلام خطة البنك، سوف يقوم قطاع الرقابة على البنوك بإعطاء البنك طالب الموافقة ردا كتابيا بذلك سواء بالموافقة أو عدمها. وسوف تتم مناقشة المقترحات المرفوضة في اجتماع مع كبار مسئولي البنك المعني يعقد خلال مدة قصيرة بعد الرد الكتابي من القطاع.

١١: استفسارات:

في حال وجود أي استفسار حول محتويات هذا المنشور يرجى إرسالها إلى قطاع الرقابة على البنوك، البنك المركزي اليمني.

يرجى العمل بموجب هذا المنشور من تاريخ صدوره وتلغى أي تعليمات تتعارض معه.

صادر بتاريخ : ٢٦ ذو القعدة ١٤١٩هـ

الموافق : ١٤ مارس ١٩٩٩م

عبد الله حميد العلفي

وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك

التركزات المالية الكبيرة التي تتجاوز الحد القانوني
بملايين الريالات

رقم مسلسل	الاسم	قروض، تأجير استثمارات بطريق مرابحة والمضاربة	التزامات خارج المركز المالي	استثمارات في اوراق مالية	اخرى	اجمالي المخاطر	ناقصا ضمانات مسموح بها	صافي المخاطر	النسبة من رأس المال والاحتياطيات	المبالغ المصنفة				المخصصات
										تحت المراقبة	دون المستوى	مشكوك في تحصيلها	رديئة	